رقم القضية ٢/٣٤٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ.
رقم الحكم الابتدائي ٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ.
رقم حكم الاستئناف ٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/١١هـ.

## الموضوعات

**عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة - خبرة - أتعاب الخبرة - عرف.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد ريالاً لقيامه بقفل بعض المضاربات دون إخطاره والاستيلاء على بعض المبالغ وتحويلها لحسابه والاستيلاء على التأمين المودع لديه لإتمام عمليات البيع والشراء دون مسوغ - ثبوت أن العقد بين الطرفين عقد وكالة بالعمولة يقوم فيها المدعى عليه بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لصالح المدعي مقابل عمولة ثابتة عن كل عملية بيع أو شراء مع تحمل المدعي كامل الربح أو الخسارة - طلب طرفي النزاع ندب خبير محاسبي للمحاسبة بينهما - انتهاء الخبير في تقريره إلى أن مستندات المدعى عليه هي المطابقة لعرف تجار الذهب وأن طريقة التوجيه المحاسبي في سجلات المدعى عليه صحيحة وإلى أنه (أي المدعى عليه) يستحق مبلغ مبلغاً محدداً في ذمة المدعي - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً - عدم صحة دفع المدعي بأن تقرير المحاسب متناقض مع ما انتهى إليه في قضية أخرى؛ لأن المحاسب قد عدل تقريره النهائي في تلك القضية بعد ما أثبت رجوعه إلى عرف تجار الذهب كما أشار في تقريره إلى رجوعه إلى حركة البيع والشراء في الأسواق العالمية وما حدث فيه من خسارة أتت على مبلغ التأمين الذي يطالب به

المدعي – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي وإلزامه بأن يدفع للمدعى عليه المبلغ الذي أثبته الخبير المحاسبي في تقريره بالإضافة إلى أتعاب الخبير التي دفعها المدعى عليه بحسبان أن المدعي هو من خسر القضية.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد لفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة خطاب وكيل المدعية (...) والذي جاء فيه أنه من جراء تعامل تجاري بين موكلي والمدعى عليه بوصفه وكيلاً بالعمولة لإتمام عمليتي البيع والشراء للذهب والفضة لحساب موكلي حسب ما جرت عليه العادة والعرف (المضاربة) في مجال تجارة الذهب والفضة وذلك مقابل عمولة قدرها (٠,٢٥) خمسة وعشرين سنتاً من الدولار الأمريكي وسنت واحد للفضة مقابل قيامه بعملية شراء أو بيع للأونصة من الذهب أو الفضة لحساب موكلي وقد قام المدعى عليه بالعمليات التالية من شراء وبيع:

أولاً:

١- قام بالشراء لحساب موكلي لوزن (٣٠) كيلو من الذهب عيار (٢٤) بسعر الأونصة (٣٠٨,٥٠) دولار أمريكي وإجمالي قيمته بالريال السعودي (مليون ومائة وأربعة عشر ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً) (١,١١٤,٨٣٢) ريال سعودي وذلك بموجب الفاتورة رقم (٢٦٠٧) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢هـ مرفق صورة الفاتورة (مستند رقم (١)).

٢- وبموجب الفاتورة رقم (٢٩٥٥) قام بالشراء لمصلحة موكلي لوزن (٣٠) كيلو ذهب عيار (٢٤) بسعر الأونصة (٣٢٥,٥٠) دولار أمريكي مقابل (٢٥) سنتاً من الدولار الأمريكي لكل أونصة من الذهب وبلغ إجمالي الشراء بالريال السعودي (واحد مليون ومائة وستة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً) (١,١٧٦,٣١٥) ريالاً سعودي بلغ إجمالي العمليتين المشار إليهما (مليونين ومائتين وواحد وتسعين ألف ومائة وسبعة وأربعين ريال) (٢,٢٩١,١٤٧) ريال سعودي.

ثانياً:

قام بالبيع لحساب موكلي ومقابل عمولته المشار إليه أعلاه وزن (٦٠) كيلو من الذهب والذي قام بشرائها لحساب موكلي في العمليتين المشار إليهما أعلاه بسعر (٣٨٩) دولار أمريكي للأونصة بالإضافة لعمولته (٢٥) سنتاً من الدولار الأمريكي وقام بإقفال المضاربة دون إخطارنا بذلك مما يعد مخالفاً لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الشأن.

وبلغ إجمالي سعر البيع بالريال السعودي (٢,٨١٥,٥٦٢) (مليونان وثمانمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة واثنان وستون ريالاً). وقام بالاستيلاء والتحويل لمصلحته ودون مسوغ شرعي على الأرباح العائدة لموكلي من جراء عمليتي البيع والشراء بالمضاربة لحسابه والبالغة:

إجمالي بيع (٦٠) كيلو (٢,٨١٥,٥٦٢)

إجمالي شراء (٦٠) كيلو (٢,٢٩١,١٤٧)

إجمالي الربح الناتج من جراء عمليتي الشراء والبيع هو (٥٢٤,٤١٥) خمسمائة وأربعة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً).

ثالثاً:

١- قام بالشراء لحساب موكلي (١٠٠) ألف أونصة فضة بسعر الأونصة (٤,٦٠) دولار أمريكي وإجمالي قيمته بالريال السعودي (مليون وسبعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريالاً) (١,٧٢١,٢٥٠) ريال سعودي.

٢- وبموجب الفاتورة رقم (٥٣٦) قام بالشراء لمصلحة (١٠٠) ألف أونصة فضة بسعر الأونصة (٤,٨٠) دولار أمريكي مقابل واحد سنتاً من الدولار الأمريكي لكل أونصة من الفضة وبلغ إجمالي الشراء بالريال السعودي (مليون وسبعمائة وستة وتسعون ألف ومائتان وخمسون ريالاً) (١,٧٩٦,٢٥٠) ريال سعودي.

رابعاً:

قام بالبيع لحساب موكلي ومقابل عمولته المشار إليه أعلاه (٢٠٠) ألف أونصة فضة والذي قام بشرائها لحساب موكلي في العمليتين المشار إليهما أعلاه بسعر (٤,٧٠) دولار أمريكي للأونصة بالإضافة لعمولته وأحد سنتاً من الدولار الأمريكي وقام بإقفال المضاربة دون إخطارنا بذلك مما يعد مخالفاً لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الشأن.

وبلغ إجمالي سعر البيع بالريال السعودي (٣,٥٣٢,٥٠٠) (ثلاثة مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة ريالاً) وقام بالاستيلاء والتحويل لمصلحته ودون

مسوغ شرعي على الأرباح العائدة لموكلي من جراء عمليتي البيع والشراء بالمضاربة لحسابه والبالغة:

إجمالي بيع (٢٠٠) ألف أونصة (٣,٥٣٢,٥٠٠)

إجمالي شراء (٢٠٠) ألف أونصة (٣,٥١٧,٥٠٠)

إجمالي الربح الناتج من جراء عمليتي الشراء والبيع هو (١٥,٠٠٠) (خمسة عشر ألف ريالاً).

خامساً: كما قام المدعى عليه بمصادرة والاستيلاء على مبلغ التأمين المودع لديه لإتمام عمليتي الشراء والبيع دون مسوغ شرعي لحساب موكلي والبالغ قدره (٥٢٧,٤٤٦) خمسمائة وسبعة وعشرون ألف وأربعمائة وستة وأربعون ريالاً) ليصبح إجمالي المستحق لموكلي في ذمته (١,٠٦٦,٨٦١) (مليون وستة وستون ألف وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً) وذلك وفقاً للتقرير الصادر عن المحاسب القانوني (...) مرفق صورة التقدير ثم طلب في نهاية لائحة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (١,٠٦٦,٨٦١) مليون وستة وستون ألف وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً.

وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضر الضبط، حيث حضر بجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٣/٥هـ وكيل المدعية/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها وفقاً للائحة دعواه وتتلخص في مطالبة

المدعى عليه بمبلغ (مليون وستين وستون وثمانمائة وواحد وستين ريالاً) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده قدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور مستندات من أربع صفحات أنكر ما جاء بدعوى المدعي وزود وكيل المدعي بصورة مما قدم فطلب إمهاله إلى جلسة قادمة للاطلاع والرد بناء عليه ثم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٥/١١هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وأبرز وكالته عن المدعي ووعد بتقديم صورة السجل التجاري لموكله في الجلسة القادمة كما حضر (...) المدعى عليه وكالة وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين وزد وكيل المدعي بصورة منها وقرر أنه ليس فيها جديد وتبين بما جاء في مذكراته السابقة ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن مقصوده عن العبارة الواردة في مذكرته في الصفحة الأولى حيث قال: قام المدعى عليه بعكس القيود المحاسبة في الكشف المقدم منه كبينة بأن حول الرصيد الدائن مدين والعكس إلى آخره فأجاب بأن قصده من ذلك بأن المدعى عليه وكيل بالعمولة لكن الواقع أن المدعى عليه أصبح يشتري باسمه ويبيع باسمه ويتحصل على الأرباح والعمولة أيضاً من رأس المال مع أن رأس المال من المدعي والمفروض أنه ليس له إلا الدلالة المقدرة بربع دولار أمريكي عن أونصة الذهب وواحد سنت عن أونصة الفضة وأيضاً بأن توقيع محاسب موكلته ليس مصادقة على الرصيد وإنما توقيع بالاستلام ثم عقب وكيل المدعى عليها بأنه يستمهل لجلسة قادمة لتقديم مزيد من المستندات التي تثبت مصادقة المدعية على الرصيد وبناء عليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٧/٢٢هـ

وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة سندين وقد زود وكيل المدعية بصورة منها وبطلب الجواب منه ذكر بأن السندين المرفقين بالمذكرة لا تخص موضوع الدعوى حيث إنه باسمي أنا (...) وقد كنت أتعامل مع المؤسسة المدعى عليها وقد انتهى هذا التعامل وهذا لا يخص موضوع الدعوى التي باسم أخي (...) ثم قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أشار فيها إلى أن المؤسسة المدعى عليها رفضت توقيع باستلام التقرير المحاسبي الصادر من مكتب (...) وأن موكلته اعترضت على التقرير الذي أعدته المؤسسة المدعى عليها في حينه ثم طلب طرفا الدعوى مهلة حتى يجتمع محاسبي المؤسستين ويقوما بفحص المستندات ومن ثم إفادة الدائرة بما ينتهي إليه ذلك الاجتماع في الجلسة القادمة وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/١١/٢٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وكيل المدعي كما حضر (...) وكيل المدعى عليه وقرر الطرفان بأن محاسبي المؤسستين اجتمعا لكنهما لم يتوصلا إلى حل كخلاف وطلبا طرفي الدعوى أنه تحال إلى محاسب خارجي ثم اتفقا على أن يتولى مكتب المحاسب القانوني (...) فحص مستندات الطرفين وتقديم تقرير مفصل للدائرة كما اتفق على أن تكون الأتعاب مناصفة بينهما في البداية وأن يتحملها الطرف الخاسر للقضية وبناء عليه تقرر الكتابة المحاسب القانوني (...) ليتولى فحص مستندات الطرفين وتقديم تقرير مفصل بذلك للدائرة وذلك لاستكمال النظر في

القضية أعلاه وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) السابق تعريفه كما حضر المدعى عليه (...) السابق تعريفه وفي هذه الجلسة قرر الطرفان بأن القضية لا زالت لدى المحاسب القانوني ولم يقدم تقريره بعد ويطلبان مهلة لحين ورود التقرير المحاسبي وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٧/٢٣هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة وحيث إنه لم يرد تقرير المحاسب القانوني وقد أفاد المدعى عليه وكالة أنه اتصل به هاتفياً وأخبره أنه لم يتمكن من الانتهاء من التقرير وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ والكتابة للمحاسب القانوني لبيان سبب تأخره لإعداد التقرير وضرورة انتهاء التقرير قبل موعد الجلسة بموعد كافٍ حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع عليه وتقديم ردودهم في الجلسة القادمة وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة تشير إلى أنه لم يرد إلى الآن تقرير المحاسب القانوني بالرغم من تنبيه الدائرة عليه بخطاب الديوان رقم (٢/٥٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ المتضمن مضي مدة طويلة على استلامه مستندات القضية ولم يقدم تقريره فيها وأكدت الدائرة عليه تعجيل التقرير وإنجازه إلا أنه لم يرد جوابه إلى الآن وبناء عليه فقد قررت الدائرة الكتابة إليه مجدداً والتعقيب على الخطاب السابق وعلى أنه إذا لم يقدم تقريره في الجلسة القادمة فتستحب الدائرة تكليفها له بإجراء المحاسبة في هذه القضية وبناء عليه

قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/٢٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل وكيل المدعي (...) وفي الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه لم يردها تقرير من المحاسب القانوني المعين في هذه القضية كما أفاد الطرفان بأنه كذلك لم يتسلما التقرير المحاسبي منه وبناءً على ذلك أمرت الدائرة بالكتابة للمحاسب القانوني بتعجيل التقرير وإنجاز المهمة وعلى أنه إذا لم يقدم تقريره في الجلسة القادمة فسوف تسحب الدائرة تكليفه من إجراء المحاسبة في هذه القضية ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/٢٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) كما حضر المحاسب القانوني (...) وفي هذه الجلسة قدم المحاسب القانوني خطاباً يطلب فيه مهلة إضافية لاستكمال دراسة ما قدم له من مستندات ومن ثم تقديم تقريره في القضية فوافق الطرفان على إمهاله وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/١٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وكيلاً في المدعي كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه كما حضر مندوب المحاسب القانوني (...) ووكيله الشرعي (...) وفي هذه الجلسة أخذت على وكيلي المدعي والمدعى عليه الإقرارين المرفقين بأوراق القضية لعدم حملهما رخصة محاماة ثم قدم مندوب المحاسب القانوني نسخة من التقرير عبارة عن مسودة وتسلمها وكيل المدعي وطلب مهلة لتقديم رأيه فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما إذا كان لديه ما يرغب إضافته أجاب بأنه قد اطلع على مسودة التقرير وأنه موافق على ما جاء فيه ما

عدا الأخطاء الإملائية فنبهت المحاسب عليها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/٢٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعى عليه وكالة (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعي وفي هذه الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه ورد إليها التقرير المحاسبي المعدل رقم (٦/٩/٤٣٣/ج) المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ والمقيد بالديوان برقم (٢/٥٣٤١) والمحال إليها بشرح فضيلة رئيس الفرع المرفق بأوراق القضية والذي خلص فيه إلى أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تفسير كل منهما لمستندات بيع وشراء الذهب والفضة بنظام المضاربة والذهب المفتوح والتي يصدرها المدعى عليه للمدعي حيث من وجهة نظر المدعي أن المدعى عليه عكس القيود المحاسبية في الكشوف المقدمة منه كبينة بأن جعل الحركة المدينة حركة دائنة والعكس وذلك في محاولة من المدعى عليه تصوير الواقع على خلال حقيقته وأضاف أنه من خلال ما قام به من أعمال تبين له أن المعالجة المحاسبية للتعامل بين طرفي النزاع وفقاً لسجلات المدعى عليه كانت تتم بصورة سليمة وطريقة التوجيه المحاسبي صحيحة وفيما يلي ملخص لهذه المعاملات حسب الجدول التالي:

| م | سجلات المدعى عليه | طبيعة حركة الحساب | المرجع ضمن هذا التقرير | رأي الخبير المحاسبي |
|---|---|---|---|---|
| ١ | سجل المدعى عليه التأمين المدفوع من المدعي في سجل حساب التأمين. | المدعي دائن | البند (سابعاً) مسلسل (١) صفحة (١٢) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة |
| ٢ | سجل المدعى عليه مبيعات الذهب المفتوح بسجل الذهب المفتوح. | المدعي مدين | البند (سابعاً) مسلسل (٢) صفحة (١٢، ١٣) من هذا التقارير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | سجل المدعى عليه المدفوع من المدعي مقابل بيع الذهب المفتوح بسجل الذهب المفتوح. | المدعي دائن | البند (سابعاً) مسلسل (٣) صفحة (١٣) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |
| ٤ | سجل المدعى عليه مشتريات الذهب/ المضاربة بسجل الذهب/ المضاربة | المدعي دائن | البند (سابعاً) مسلسل (٤) صفحة (١٤) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |
| ٥ | سجل المدعى عليه مبيعات الذهب/ المضاربة بسجل الذهب/ المضاربة | المدعي دائن | البند (سابعاً) مسلسل (٤) صفحة (١٤) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |
| ٦ | سجل المدعى عليه مشتريات الفضة/ المضاربة بسجل الفضة/ المضاربة | المدعي دائن | البند (سابعاً) مسلسل (٥) صفحة (١٤) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |
| ٧ | سجل المدعى عليه مبيعات الفضة/ المضاربة بسجل الفضة/ المضاربة | المدعي مدين | البند (سابعاً) مسلسل (٥) صفحة (١٤) من هذا التقرير. | طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة. |

وعليه فإن مستحقات المدعى عليه:

١) مستحقات المدعى عليه نتيجة معاملات شراء وبيع الذهب والفضة وتسليم الذهب والفضة على ضوء ما قمنا به من أعمال ونتائج توصلنا إليها:

المدعى عليه يستحق مبلغ وقدره (٢,٣٤٢) ريال (ألفان وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً) كما هو مطابق لسجلات المدعى عليه وذلك على كافة المعاملات نتيجة بيع وشراء الذهب والفضة مضاربة والذهب المفتوح والتأمين المدفوع من المدعي والذهب

المسلم من المدعى عليه لعميل المدعي وفقاً للجدول التالي:

بيان مستحقات المدعى عليه نتيجة معاملات بيع وشراء الذهب والفضة والذهب المفتوح والتأمين المدفوع من المدعي

| المبلغ بالريال السعودي | البيان | المرجع ضمن هذا التقرير |
|---|---|---|
| (٥٢٧,٤٤٦) | رصيد دائن لصالح المدعي حتى ١٤٢٣/٠٩/١٤هـ وفقاً لدفاتر المدعى عليه بحساب تأمين الذهب المضاربة والذي يمثل التأمين المدفوع من المدعي بالإضافة إلى نتائج أرباح البيع والشراء للذهب والفضة بنظام المضاربة والمبالغ المحولة من حساب الذهب المفتوح. | صفحة رقم (٢٤) |
| (٩,٦٢٧) | يضاف رصيد (دائن) لصالح المدعي في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ محول من حساب الذهب المفتوح إلى حساب التأمين. | صفحة رقم (٣٤) |
| (١٥,٠٠٠) | يخصم قيمة خسارة المدعي (المدعي مدين) في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ نتيجة البيع والشراء للفضة بنظام المضاربة إلى حساب التأمين. | صفحة رقم (٣٤) |
| (٥٢٤,٤١٥) | يخصم قيمة خسارة المدعي (المدعي مدين) في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ نتيجة البيع والشراء للذهب بنظام المضاربة إلى حساب التأمين. | صفحة رقم (٣٤) |
| (٢,٣٤٢) | صافي مستحقات المدعى عليه طرف المدعي (المدعي مدين) بمبلغ قدره (فقط ألفان وثلاثمائة واثنين وأربعون ريال) (صفحة رقم (٣٤)) | |

عمولة بيع وشراء الذهب والفضة:

المدعى عليه حصل على عمولاته مقابل بيع وشراء الذهب والفضة بنظام المضاربة وتسليم الذهب المفتوح عند إصدار إشعارات التسكير المتعارف عليها في هذا النشاط وقام بتسجيل قيمة العمولة مشمولة مع الإشعار بصورة سليمة وفقاً للمدرج تفصيلاً (بالبند ثانياً فقرة رقم (٢) صفحة رقم (٧) من هذا التقرير) أ.هـ.

وقد تم تسليم الحاضرين نسخة من التقرير وباطلاعهم عليه طلباً مهلة وبناءً

عليه قررت الدائرة إمهالهم إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة قرر وكيل المدعى عليه بأنه مقتنع بالنتيجة التي انتهى إليها المحاسب القانوني في تقريره وكرر وكيل المدعي عدم قبوله بالتقرير المحاسبي وذكر أن لديه اعتراضات سيقدمها في الجلسة القادمة فأمهلته الدائر مهلة أخيرة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١/٣هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة طلب المدعي وكالة مهلة إضافية حتى يتمكن من دراسة التقرير والرد عليه محاسبياً وأضاف بأنه قد كلف محاسب قانوني للاطلاع على تقرير (...) ولا زال يدرسه وكرر طلبه الإمهال وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٢/٢٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة ذكر المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة إضافية قريبة لكي يتمكن من إعداد رده بالتفصيل على التقارير المحاسبية المقدمة في القضية وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة ذكر بأنه لا مانع لديه من التأجيل وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وأحضر معه وكيله الشرعي (...) وفي هذه الجلسة طلب المدعي وكالة مهلة إضافية لإعداد رده على التقرير وبعرض ذلك على المدعى عليه وافق

على إمهاله وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/٣هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من خمس صفحات ذكر أنها تمثل رده على التقرير المحاسبي وزد وكيل المدعى عليه بصورة مما قدم وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٧/١٦هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من مذكرات وأدليا به من أقوال وطلبا الحكم في القضية بوضعها الراهن وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للحكم الجلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة نظراً لعدم اطلاع العضوين الجديدين على القضية بما يكفي فقد قررت الدائرة إعادة حجز القضية للحكم لجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١٠/١٩هـ وبالنداء على طرفيها حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وقد قررت الدائرة استدعاء المحاسب/ (...) للاستيضاح منه عن بعض النقاط وذلك في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليه: (...) وتبين عدم حضور المحاسب القانوني (...) وبناء عليه قررت الدائرة استدعاءه مجدداً لحضور جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه وتبين عدم

حضور المحاسب القانوني ولضرورة مناقشته فيما انتهى إليه من نتائج محاسبية في تقريره فقد قررت الدائرة إعادة إبلاغه بضرورة حضور الجلسة القادمة والمحددة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ وفيها حضر وكيلا طرفي الدعوى المذكوران بعاليه كما حضر المحاسب القانوني (...) وفي هذه الجلسة استوضحت الدائرة من المحاسب الحاضر عن طريقته في إجراء المحاسبة بين الطرفين من ناحية التكييف ومن ناحية النتائج المستندية فأجاب بأن العلاقة بين الطرفين هو أن (...) وكيلاً بالعمولة ويأخذ عمولته في حال الربح والخسارة ولا يجري أي عمليات بيع أو شراء في الذهب إلا بموجب تعميد من المدعي صاحب مؤسسة (...) وهذا التعميد شفوياً تليفوني غير مكتوب لسرعة تغير الأسعار وطبيعة النشاط وقد أعددنا مسودة تقريرنا على هذا المعيار إلا أنه بعد ملاحظات الطرفين وتقديمهم مجموعة شهادات من تجار الذهب لبيان تفسير طبيعة المستندات المقدمة من الطرفين أفادت شهادات العرف التي قدمها (...) بحقيقة كل مستند صادر من المدعى عليه سواء كان مستند شراء أو مستند بيع وكانت الشهادات قرينة مرجحة لحقيقية كل مستند وبناء على ذلك تم إعداد التقرير النهائي وانتهت النتيجة إلى أحقية المدعى عليه لمبلغ ألفين وثلاثمائة واثنين وأربعين ريال وهي تمثل صافي مستحقاته فعقب المدعي وكالة بأن الخبير المحاسبي قد عدل عن ظاهر المستندات ولجأ إلى الشهادات العرفية من تجار الذهب وبالتالي قلب المعيار المحاسبي فأصبح الدائن مدين فطلبت الدائرة من المحاسب إعداد توضيح عن تكييفه للعلاقة وبيان رأس المال وبيان الأرباح أو الخسائر من واقع المستندات دون

الرجوع إلى شهادات عرف تجار الذهب التي أشار إليها في تقريره فاستعد بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضر كل من/ (...) وكيلاً عن المدعية كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وحضر وكيله الشرعي/ (...) وفي هذه الجلسة قدم المحاسب القانوني الحاضر (...) مذكرة مكونة من أربع ورقات إجابة على ما طلبته منه الدائرة في الجلسة الماضية ولم تخرج في نتيجتها عما انتهى إليه في تقريره الأخير من استحقاق المدعى عليه بمبلغ (ثلاثة آلاف ومائة عشرة ريالات) وقد تم تسليم الأطراف صورة منه وباطلاعهم عليه طلبوا الإمهال ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه أصالة الحاضر عن العمولة التي يستحقها في هذه المعاملة فذكر بأنه وكيل بالعمولة في حال الربح والخسارة والبيع والشراء والربح والخسارة على المدعي وقد عملت في هذا النشاط وفق العرف وما عليه العمل في السوق وبعت وشريت الذهب وأجريت الصفقات في البورصة العالمية القبض والبيع بحسبه ولم يبع ذهباً لم يقبضه ولم يدفع ثمنه فوراً إما مقدماً من التأمين أو مسلماً نقداً بالحساب وأما الحسابات فهي على العمولة وعلى رأس المال وعلى مبلغ التأمين وأضاف بأن المحاسبة قد أثبتت له مبلغ (ثلاثة آلاف ومائة وعشرة ريالات) في ذمتهم باقية له من عمولته المترتبة عليهم ثم استوضحت الدائرة من المدعي عما ذكره المدعى عليه فصادق على ذلك إلا أن اعتراضه منحصر في قلب القيود المحاسبية ثم أقسم المدعى عليه أصالة قائلاً أقسم بالله العظيم أن جميع ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمتي لا من الذهب ولا

المبالغ أي شيء وأن المبلغ الذي أثبته المحاسب هي عمولة باقية لي في ذمة المدعي والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ وقدره (١,٠٦٦,٨٦١) (مليون وستة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً) وذلك جراء تعامل تجاري بين المدعي والمدعى عليه بوصف المدعى عليه وكيلاً بالعمولة للقيام بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لحساب المدعي مقابل عمولة ثابتة قدرها (٠,٢٥) (خمسة وعشرون سنتاً) عن كل عملية بيع أو شراء أونصة ذهب و(٠,٠١) سنت واحد عن كل عملية بيع أو شراء أونصة فضة مع تحمل المدعي كامل ما يترتب على عمليات البيع والشراء من ربح أو خسارة، وحيث إن الطرفين ذكرا أن محاسبي المؤسستين لم يتوصلا إلى نتيجة محاسبية وطلبا من الدائرة تكليف محاسب قانوني للقيام بمهمة المحاسبة بين الطرفين وحيث إنه قد تم ندب المحاسب القانوني (...) للقيام بالمهمة فقدم للدائرة تقريره النهائي والذي خلص فيه إلى أن صافي مستحقات المدعى عليه طرف المدعي (المدعي مدين) بمبلغ قدره (فقط ألفان وثلاثمائة واثنين وأربعون ريال) على النحو المفصل بتقريره والملخص بعاليه.

وحيث إن الطرفين من حيث المبدأ متفقان على أن العلاقة بينهما علاقة وكالة بالعمولة يقوم المدعى عليه بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لحساب المدعي مقابل

(٠,٢٥) سنتاً لكل عملية بيع أو شراء أونصة من الذهب وسنت واحد مقابل كل عملية بيع أو شراء أونصة من الفضة إلا أن الخلاف بين الطرفين منحصر في تفسير مستندات بيع وشراء الذهب فالمدعي يفسرها على أن المدعي دائن والمدعى عليه مدين والمدعى عليه يفسرها على أنه دائن والمدعي مدين، وحيث ذكر المحاسب أنه قد أعد تقريره بعد الرجوع إلى أهل العرف في تجارة الذهب فاتضح له أن مستندات المدعى عليه هي المطابقة لعرف تجار الذهب والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وحيث إن الوكيل بالعمولة إنما هو أجير يستحق عمولته المقررة له على كل عملية سواء ربحت العملية أو خسرت فهي عمولة ثابتة لا تتأثر بالربح والخسارة.

وأما ما دفع به المدعي - بعد استمهالات متعددة - من أن تقرير المحاسب القانوني النهائي متناقض تماماً مع قضية أخرى مطابقة تماماً لهذه القضية فإن كلامه هذا غير دقيق ذلك أن المحاسب المذكور قد عدل تقريره في القضية الأخرى بما يتوافق تماماً مع تقريره النهائي في هذه القضية وذلك بعد أن اطلع على اعتراضات طرفي القضية، وبعد أن رجع إلى عرف التجار الذين يعملون في نفس النشاط، وعليه فإنه لا مستمسك صحيح للمدعي في تقرير المحاسب القانوني المبدئي سواء في هذه القضية أو في القضية الأخرى.. ويبقى التقرير المعول عليه هو التقرير النهائي بما تضمنه من إثبات دقيق لحركة بيع وشراء الذهب في الأسواق العالمية وما حدث فيه من خسارة أتت على كامل مبلغ التأمين الذي يطالب به المدعي، وقد تكونت لدى الدائرة - بعد الاطلاع على التقريرين المحاسبين وما تم عليهما من اعتراضات - القناعة التامة

بسلامة النتيجة التي انتهى إليها التقرير النهائي محمولاً على حيثياته وبنوده.

وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة قد طلبت من المدعى عليه أن يؤدي يمين استظهار على أن ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمته أية حقوق وحيث حضر المدعى عليه أصالة أمام الدائرة وأدى اليمين المطلوبة قائلاً: أقسم بالله العظيم إن جميع ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمته لا من ذهب ولا مبالغ أي شيء وأن المبلغ الذي أثبته المحاسب هو عمولة باقية له في ذمة المدعي.

وحيث إنه قد تم تعيين المحاسب برضى الأطراف وقد تم الاتفاق على أن تدفع أتعابه مناصفة بين الطرفين على أن يتحملها الطرف الخاسر في النهاية وحيث ثبت أن المدعى عليه قد دفع نصيبه من الأتعاب البالغ قدره (١٩,٥٠٠) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال..

وحيث إن المدعي هو الذي خسر القضية فيلزمه لذلك تحمل الأتعاب التي دفعها المدعى عليه إضافة إلى المبلغ الذي أثبته المحاسب القانوني عليه مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم عليه على النحو المبين في منطوق حكمها أدناه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعي مؤسسة (...)"(...) للذهب والمجوهرات" بأن تدفع للمدعى عليه مؤسسة (...) مبلغاً وقدره (٢١,٨٤٢) واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.